

عمدة القاري

9802 - حدثنا (عبدان) قال أخبرنا (عبد الله) قال أخبرنا (يونس) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (علي ابن حسين) أن (حسين بن علي) رضي الله تعالى عنهما قال أخبره أن عليا عليه السلام قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي أعطاني شارقا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله وأعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعته من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسى . مطابقته للترجمة في قوله من الصواغين .

ذكر رجاله وهم سبعة الأول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم السادس حسين بن أبي طالب أبو عبد الله أخو الحسن بن علي السابع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والإخبار كذلك في موضعين وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالإسناد المذكور يقال هو أصح الأسانيد وفيه أن شيخه وشيخه مروزيان ويونس أيلي والبقية مدنيون .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في اللباس وفي الخمس عن عبدان به وأخرجه في المغازي عن أحمد بن صالح وفي الشرب عن إبراهيم بن موسى وأخرجه مسلم في الأشربة عن محمد بن عبد الله عن عبدان به وعن يحيى بن يحيى وعن عبد بن حميد وعن أبي بكر بن إسحاق وأخرجه أبو داود في الخراج عن أحمد بن صالح .

ذكر معناه قوله شارف بالشين المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النوق وعن الأصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كالقول في البازل يعني خرج نابها وعن أبي حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الأصمعي أنه يقال للذكر شارف وللأنثى شارفة ويجمع على شرف ولم أسمع فعل جمع فاعل إلا قليلا قوله من المغنم وفي لفظ كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي أنه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال وأحسب أن بعضهم قال نزل أمر الخمس بعد ذلك وقيل إنما كان الخمس بعد ذلك يقينا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضر بها رسول الله قال وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله تعالى عنه إلى تأويل قلت ذكر ابن إسحاق عبد الله بن جحش لما بعثه النبي في السنة الثانية

إلى نخلة في رجب وقيل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي أول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله ﷺ وذلك قبل أن يفرض الخمس فأخر رسول الله ﷺ أمر الخمس والأسيرين ثم ذكر خروج رسول الله ﷺ إلى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الأولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله تعالى عنه شارفاً من نصيب من الغنم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً قبل ذلك من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على أن آية الخمس نزلت يوم بدر لأنه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله تعالى عنها مغنم إلا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر أبو محمد في (مختصره) أنه تزوجها في السنة الأولى قال ويقال في السنة الثانية على رأس اثنتين وعشرين شهراً وهذا كله كان بعد بدر وذكر أبو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها علي بعد وقعة أحد وقيل تزوجها بعد بنائه بعائشة بسبعة أشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية قوله أن ابنتي أي أدخل بها قوله من بني قينقاع بفتح القافين وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وفي آخره عين مهملة وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر ويصرف على إرادة الحي ولا يصرف على إرادة القبيلة